عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

(دراسة مقارنة)

إعداد
د . عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الفحام
أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة
كلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

موجز عن البحث

تتطرق هذه الدارسة إلى ضرورةً من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها وحفظها حيث تهدف إلى بيان المقصود من التشهير بالمتحرش ، ومدى مشروعيته من الناحية الشرعية والنظامية ، ومعرفة المقاصد والأهداف من التشهير بالمتحرش .

وقد سلكتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن حيث تم التوصل أن التشهير بالمتحرش من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي مرجعها إلى ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم .أما في النظام السعودي فيجوز أن يتضمن الحكم الصادر على المتحرش النشر في أي صحيفة أو أكثر من صحيفه محلية أو أي وسيلة إعلاميه وفق ضوابط معينة وهي : أن ينظر إلى جسامة الجريمة ، ومدى تأثيرها على المجتمع ، و أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية ، وأن يكون النشر على نفقة المتحرش . كما تم تبين أن أهداف التشهير

بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي : زجر المتحرش ، وردع أفرد المجتمع ، وشفاء غيظ المتحرش به ، وهذه العقوبات شريعة ربانية بقصد الإحسان والتأديب ، ولذلك يجب على من يُوقع العقوبة أن يكون هدفه التقويم والرأفة .

وتمت التوصية بزيادة الرقابة على الأبناء في الألعاب والأجهزة الحاسوبية، وتوعية الطلاب والطالبات في المرحلة المتوسطة والثانوية واكتسابهم بعض المهارات التي تحميهم من الاعتداء الجنسي، وإقامة دورات تدريبية لبعض فئات المجتمع تشرح نظام مكافحة جريمة التحرش وأهدافه ومقاصده.

الكلمات المفتاحية : التشهير ، التحرش ، الفقه ، النظام السعودي ، العقوبات ، الجريمة

Punishment For Defamation Of The Harasser In Islamic Law And The Saudi System (Comparative Study)

Abdullah bin Abdulaziz bin Muhammad Al-Faham
Sharia Policy and Regulations ، College of Education in Zulfi، Majmaah University،Soudia Arabia.
E-mail : a.alfaham@mu.edu.sa

Abstract:

This study deals with one of the five necessities that Islamic law came to maintain and preserve، as it aims to clarify what is meant by defamation of the harasser، and the extent of his legitimacy in terms of Sharia and regularity، and to know the purposes and objectives of defamation of the harasser.

In this study I followed the comparative inductive approach، whereby it was concluded that defamation of the harasser is one of the discretionary punishments in Islamic law that he refers to the guardian according to what he sees from the interest، according to the condition of the perpetrator and the victim، and according to the crime In the Saudi system، the ruling issued against the harasser may include publishing in any one or more of his local newspapers or any media outlet according to certain controls، which are: to look at the gravity of the crime and the extent of its impact on society، and that the publication takes place after acquiring the final judgment، and that Publication is at the harasser's expense. It has also been shown that the objectives of defaming the harasser in the Islamic Sharia and the Saudi system are: to rebuke the harasser، deter the individual of society، and heal the anger of the harasser، and these punishments are divine law with the intention of charity and discipline، and therefore the one who inflicts the punishment must aim for correction and mercy.

It was recommended to increase supervision over children in games and computer devices، to educate male and female students in the middle and high school levels and to acquire some skills that protect them from sexual assault، and to conduct training courses for some groups of society explaining the system of combating the crime of harassment and its goals and objectives.

Key words: Famous، Harassment، Jurisprudence، The Saudi Regime، Penalties، Crime

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس لصلاح الناس في معاشهم ومعادهم فلو فقدت هذه الضروريات لفاتت السعادة الأخروية ، ولم تستقم الحياة الدنيوية بل تصير إلى فساد وخلل نتيجة اختلال حفظ هذه الضروريات وكان من هذه الضروريات حفظ العرض ؛ فالفرجُ مقصود حفظه في الشريعة الإسلامية ، وفي التزاحم عليه اختلاط الأنساب ، وتلطيخ الفراش ، وانقطاع تعُهد وحفظ الأولاد ، ومجلبةً للفساد والتقاتل .

وقد اهتم النظام السعودي بهذا الأمر حيث صدر نظام مكافحة جريمة التحرش بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩ الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠١٨م للحد من انتشار هذه الجريمة ومعاقبة المتحرش ، وحفظاً للخصوصية والكرامة الإنسانية ، وفي تاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٢ه صدر مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٨) بإضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة السادسة تخص التشهير بالمتحرش في أي وسيلة من الوسائل وتم وضع ضوابط معينة لتنفيذ تلك الفقرة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عديدة لاختيار الموضوع ، منها :

١-أن هذه الدارسة في محيط التخصص الذي يجمع بين الجانب الشرعي والنظامي .

٢-عدم وجود دراسة علمية حتى كتابة هذا البحث تحدثت عن هذا الموضوع من الجانب الشرعي والنظامي على وجه الخصوص حيث تم إقرار عقوبة التشهير بالمتحرش في النظام السعودي مؤخراً .

٣-الحاجة الملحة والماسة لدراسة مثل هذه الموضوعات الخاصة بالقضايا المجتمعية ونشر التوعية الشرعية والنظامية والعقوبات المترتبة على مخالفة نظام مكافحة جريمة التحرش خاصة بعد إقرار مبدأ التشهير بالمتحرش.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

بعد صدور نظام مكافحة جريمة التحرش تم وضع عقوبات تتضمن السجن وغرامات مالية لمن يخالف هذا النظام ، وقد دعت الحاجة إلى تغليظ العقوبة في هذه الجريمة حيث صدرت الموافقة على مبدأ التشهير بالمتحرش وفق ضوابط معينة لتحد من هذه الظاهرة الاجتماعية ، وتظهر المشكلة أكثر وفق التساؤلات التالية :

١-ما المراد بالتشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟

٢-ما مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟

٣-ما هي أهداف التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية والنظامية؟

٤-ما أنواع وأشكال التحرش ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور منها:

١-بيان المقصود من مصطلح التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي .

٢-توضيح مشروعية التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية والنظامية وفق النظام

السعودي .

٣-معرفة أهداف التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية والنظامية .

٤-التعرف على أنواع وأشكال التحرش .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقصاء في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة لم أجد موضوعاً في نفس العنوان أو موضوعاً تكلم عن التشهير بالمتحرش لحداثة المادة النظامية ، حيث تطرقت في دراستي عن مفهوم التشهير بالمتحرش ، ومشروعيته من الناحية الشرعية ومن الناحية النظامية ، وأهدافه .

منهج البحث :

منهج الدراسة في هذا البحث يقوم على المنهج الاستقرائي المقارن وذلك بجمع الأدلة الشرعية والنصوص النظامية لمشروعية التشهير بالمتحرش ، ومعرفة مقاصده وأهدافه ، وتتلخص إجراءات البحث فيما يلي :

١-الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها .

٢-استقرار المواد النظامية المتعلقة بالتشهير بالمتحرش .

٣- عزو الآيات القرآنية إلى السورة الواردة فيها مع بيان رقم الآية .

٤- مراعاة تخريج الأحاديث من خلال بيان من أخرجها في لفظها الوارد في الحديث.

٥- لا أترجم للصحابة رضوان الله عليهم ولا للأئمة الأربعة .

حدود البحث :

حدود البحث دراسة النصوص الشرعية الخاصة بموضوع البحث، ودراسة نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي .

تقسيمات البحث :

المقدمة وتشمل : أسباب اختيار الموضوع ، مشكلة البحث وتساؤلاته ، أهداف البحث ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

التمهيد : مفهوم عقوبة التشهير بالمتحرش

المطلب الأول: التعريف بعقوبة التشهير بالمتحرش

الفرع الأول: العقوبة لغةً واصطلاحـًا

الفرع الثاني: التشهير لغةً واصطلاحـًا

الفرع الثالث: التحرش لغةً واصطلاحـًا

الفرع الرابع: مفهوم التحرش في النظام السعودي والقوانين الدولية

المطلب الثاني :أسباب التحرش في المجتمعات

المبحث الأول : مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول : مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : مشروعية التشهير بالمتحرش في النظام السعودي

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن مشروعية التشهير بالمتحرش

المبحث الثاني : أهداف عقوبة التشهير المتحرش وأنواعه

المطلب الأول : أهداف عقوبة التشهير المتحرش

المطلب الثاني : أنواع وأشكال التحرش

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد
مفهوم عقوبة التشهير بالمتحرش
المطلب الأول
التعريف بعقوبة التشهير بالمتحرش
الفرع الأول : العقوبة لغةً واصطلاحاً

أولاً : لغةً من العقاب . والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب[1]. وفي مقاييس اللغة :" العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة ، ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا واحذر العقوبة"[2]

ثانياً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة منها :

ما جاء في الهداية :"بأنها الحد ، والحد هو العقوبة المقدرة من الله تعالى وعلى هذا لا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد"[3].وفي الأحكام السلطانية : أنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما يحظر ويترك عما أمر الله.[4] وقيل أن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له[5]. ومن خلال هذه التعريفات نعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي

---

(١) ينظر/ لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، ١/ ٦١١

(٢) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ٤/ ٧٧-٧٨

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ، ٢/ ٨٠

(٤) ينظر/ الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٣٢٥

(٥) ينظر/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠م ، ص٦

يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقـًا لله مثل الحدود ، أو للعبد ، وهي جرائم القصاص أو مقدراً من قبل ولي الأمر باعتبارها سلطةً تقديريةً وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير، وجريمة التحرش من ضمن هذا النوع .

الفرع الثاني : التشهير لغةً واصطلاحاً

أولاً – لغةً: الوضوح والظهور ، والشهرة : وضوح الشيء ومنه أيضـًا: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[١]، وقيل الشهرة : الانتشار [٢] . وبهذا يكون التشهير في اللغة الإظهار والانتشار وما يخص الدراسة ظهور وانتشار المتحرش أمام الناس وعلمهم بجريمته .

ثانيـًا : التشهير عند الفقهاء يأتي على معان متعددة ومتنوعة و لا يخرج عن المعنى اللغوي من ذلك ما ذُكر في الحاشية : والتجريس بالناس التسميع بهم وهو معنى التشهير الذي ذكر في شاهد الزور[٣]. وفي التبصرة : أنه لا تجوز شهادة ملقن الخصوم ، وعقوبته الضرب والتشهير في المجالس ، والتعريف به والسحل [٤].

---

(١) ينظر/ تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ، ٦/ ٥٢ ، لسان العرب ، لابن منظور ، ٤/ ٤٣١ ، مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣/ ٢٢٢

(٢) ينظر/ المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ص١٦٩

(٣) ينظر/ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٤/ ٨٢

(٤) ينظر/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ٢/ ٣٠٨

وفي الأحكام السلطانية : إذا رأى الأمير من المصلحة ردع السفلة بالتشهير ، والمناداة بجريمتهم فإن له ذلك [١]، ويجوز أيضاً : في التعزير تجريد الثياب إلا ما يستر العورة ، والتشهير بهم أمام الناس ، والمناداة بذنبه إذا لم يتب [٢].

وفي كشاف القناع : أن القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل عقوبة عليها الضرب الشديد ، والتشهير بذلك حتى يرتدع الناس[٣].

ونستخلص من كلام الفقهاء أن التشهير: هو إظهار السوء عن إنسان وإذاعته بين الناس بقصد تأديبه وزجره من المعاودة حتى يتجنب الناس هذا المتحرش ويتجنبوا فعله.

الفرع الثالث : التحرش لغةً واصطلاحاً

أولاً : لغةً : إغراء الإنسان والأسد ليقع بقرنه. وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض. ومنه التحرش بين البهائم وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض[٤] وفي المعجم الوسيط : (تحرش) بِهِ تعرض لَهُ ليهيجه[٥] وفي مقاييس اللغة : " الحاء والراء والشين أصل واحد يرجع إليه فروع الباب. وهو الأثر والتحزيز. فالحرش الأثر ومنه سمي الرجل حراشا. ولذلك يسمون الضب أحرش ؛ لأن في جلده خشونة وتحزيزا. ومن هذا

---

(١) ينظر/ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٢٤

(٢) ينظر/ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٤٨

(٣) ينظر/ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٦/ ١٢٧

(٤) ينظر/ لسان العرب ، ابن منظور ، ٦/ ٢٧٩ ،

(٥) ينظر/ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، ص١٦٦

الباب حرشت الضب، وذلك أن تمسح جحره وتحرك يدك حتى يظن أنها حية فيخرج ذنبه فتأخذه. وذلك المسح له أثر "[١]

ثانيًا: التحرش اصطلاحًا : يعد لفظ التحرش من الألفاظ الحديثة التي لم تكن موجودة عند الفقهاء، ولا يعني هذا عدم وجود صفة التحرش في تلك الأزمان ؛ إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات منه فقد جاء بألفاظ مغايرة ومتعددة من ذلك لفظ المراودة عندما قامت أمرأه العزيز مع يوسف عليه السلام فهذا العمل في المصطلح الحديث يسمى تحرش يقول الله تعالى : ﴿**وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ**﴾ [سورة يوسف آية ٢٣].

ومعنى المراودة الإرادة والطلب بلطف ولين يقال في الرجل: راودها عن نفسها، وفي المرأة راودته عن نفسه[٢]..

الفرع الرابع : مفهوم التحرش في النظام السعودي والقوانين الدولية

عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش بأنه: كل فعل أو قول أو إشارة ذات دلالات جنسية تصدر من شخص إلى آخر تستهدف جسده أو عرضه ، أو تخدش حياءه ، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة[٣].ويهدف هذا النظام إلى مكافحة التحرش ومحاولة عدم وقوعه وتطبيق العقوبات على من يخالف هذا النظام

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢/ ٣٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ٩/ ١٦٢-١٦٣

(٣) ينظر/ المادة ١ من نظام مكافحة جريمة التحرش ، الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٣١م.

وحماية المعتدى عليه صيانة للخصوصية والكرامية ، والحرية الشخصية ، التي كفتلها أحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة[1].

وعرفت التوصية العامة للأمم المتحدة رقم تسعة عشر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن التحرش: سلوك إجرامي جنسي غير مرغوب ويأتي على أشكال متعددة قد يكون مباشراً عن طريق عرض المواد الإباحية ، والمطالبة بالممارسة الجنسية ، أو غير مباشر ، وهذا السلوك يكون مهين ، ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة [2].

وحسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء يعتبر التحرش شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة ، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء[3].

وعليه يمكن تعريف التحرش بأنه : كل ما يصدر من شخص لشخص آخر ، يدل على رغبته في الجنس المحرم والمخالف شرعـًا ، ونظامـًا .

شرح التعريف :

١-كل ما يصدر : وهذا اللفظ يشمل جميع أشكال التحرش ، الفعل ، والقول ، والإشارة والكتابة بأي وسيلة كانت .

---

(١) ينظر/ المادة ٢ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٢) ينظر/ التحرش الجنسي ، هشام عبدالحميد فرج ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٤

(٣) ينظر/ جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، حسينة بن حليمة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٤م ، ٢٠١٥م ، ص١٤

٢-من شخص إلى شخص آخر : يشمل الذكر مع الذكر ، أو الأنثى مع الأنثى ، أو العكس ، صغيراً كان ، أو كبيراً .

٣-يدل على رغبته بالجنس :يشمل مقدمات الجنس (الزنى أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق).

المطلب الثاني
أسباب التحرش في المجتمعات

إن معرفة أسباب التحرش أمر في غاية الأهمية للبحث في علاج المشكلة قبل وقوعها؛ فالوقاية خير من العلاج . وعليه سوف أذكر في هذا المطلب بعضاً من هذه الأسباب ، وهي :

١-إطلاق البصر فيما حرم الله وذلك عن طريق متابعة القنوات الفضائية الفاضحة ، أو عن طريق وسائل التقنية التي تنشر الرذيلة ، أو النظر إلى النساء في الأسواق أو الأماكن العامة .

٢-تأخر الشباب والشابات المحتاجين للزواج المستطيعين الذين يملكون القدرة المادية والجسمية ، ويعزفون عن الزواج خشية المسؤولية والالتزام أو غير ذلك من المبررات .

٣-ضعف الوازع الديني وعدم المحافظة على الصلوات المفروضة ؛ فيصبح الشخص غير مبالياً في الواجبات الدينية ، وغير مهتماً بالعقوبات ؛ فتنتشر المحرمات كالزنا ، والسحاق ، واللواط وغيرها ولذلك يقول الله عز وجل :﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنهَىٰ عَنِ ٱلفَحشَاءِ وَٱلمُنكَرِ**﴾ [سورة العنكبوت آية ٤٥].

٤-إختلاط الرجال والنساء في العمل دون وجود فواصل وحواجز بينهم مما يشجع على وقوع التحرش .

٥-إزدحام الرجال والنساء في الاحتفالات، أو الأسواق، أو المستشفيات مما قد يفضي إلى وجود احتكاك وملامسات بين الجنسين.

٦-غلاء المهور في بعض المجتمعات ، ووضع شروط تعجيزية على الأزواج مما يجعلهم يعدلون عن فكرة الزواج خشية المشاكل والالتزامات المالية المستقبلية .

٧-وجود أوقات فراغ للشباب والشابات ، وعدم وجود وسائل لملء وقت الفراغ بما يعود عليهم بالنفع والفائدة .

٨-استخدام مواقع التواصل الاجتماعي الاستخدام السيء في غير ما أباح الله.

٩-غياب الرقابة من قبل الوالدين أو الأخوة، وعدم متابعة الأبناء ، وعدم توجيههم التوجيه الصحيح ، مما يجعلهم يتعرضون للتحرش .

١٠-الجفاء بين الوالدين والأبناء وعدم الاستماع لمناقشاتهم وما يواجهون من صعوبات الحياة ، وحل مشكلاتهم مما يجعلهم يبحثون عن وسيلة للتعبير عن ما يعانون من مشاكل ، وهذا الأمر قد يتم استغلاله من قبل ضعاف النفوس فيقع الأبن أو تقع البنت ضحيةً لجريمة التحرش.

١١-تعاطي واستخدام المخدرات ، والمسكرات فقد أظهرت دراسة بايز في عام ١٩٩٠م على مائتين وثلاثة وثمانون شخصاً من مرتكبي الجرائم الجنسية ، ومدمني الكحوليات أن نسبة ٤٨٪ من الآباء مارسوا الاعتداء الجنسي على بناتهم و٥١٪ اعتدوا على الأطفال[1] .

---

(١) ينظر/ سيكولوجيه العنف ضد الأطفال ، د. رشاد علي موسى ، د. زينب محمد العايش ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ص٢١٦

١٢-تهاون الوالدين في ستر عوراتهما أمام الأبناء على اعتبار أنهم صغاراً ، أو جعل مكان نوم الأولاد في غرفة الوالدين ، مما يجعلهم يطلعون على العلاقة التي تحصل بين الوالدين ، ولذلك آمرنا الله عز وجل بقوله :﴿ **وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطفَٰلُ مِنكُمُ ٱلحُلُمَ فَليَستَٔذِنُواْ كَمَا ٱستَٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِهِم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة النور آية ٥٩].

١٣-قلة اليد وانخفاض مستوى الدخل الأسري فقد يأتي من يستغل حاجتهم وضعفهم بإعطائهم الطعام ، وتوزيع بعض المستلزمات ويتعرض لهم ، أو قد يبحث هؤلاء الأولاد عن الأمور الكمالية كالبحث عن أحدث الأجهزة الهاتفية أو آخر الموضات [١].

(١) ينظر/ أحكام التحرش الجنسي ، عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم ، بحث رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢هـ ، ص٧٣-٧٧ ، وسيكولوجيه العنف ضد الأطفال ، د. رشاد علي موسى ، د. زينب محمد العايش ، ص٢١٦

المبحث الأول
مشروعية التشهير بالمتحرش
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالستر على الناس والتشهير يعتبر مخالفةً لهذا الأمر لما يلحق بهم من أذى ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ :أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)[1] وجاء في مواهب الجليل :"الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره"[2]وفي البحر الرائق :"وإذ تحدث الإنسان عن غيره في غيبته بما ليس فيه فهو كذب وافتراء وفسق وإن كان في حضرته ففيه إساءة أدب"[3]ولكن إذا تمادى الناس وتمردوا فلا بد من كشف أمرهم ؛لأن كثرة التستر عليهم يعينهم على مواصلة فعل المعاصي ، واقتداء بعض الناس بهم مما يعود إلى فساد المجتمع[4]ومن خلال هذه النصوص سوف نتحدث في هذا المبحث عن مشروعية التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية والناحية النظامية .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة ، برقم (٢٥٨) ٨/ ٢١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، ٦/ ١٦٢

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ٧ / ٨٩

(٤) ينظر/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦/ ١٦٤

المطلب الأول
مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية

لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة التشهير بالمتحرش بوجه خاص ، ولكن يمكن إدراجها تحت العقوبات التعزيرية التي مرجعها إلى ولي الأمر [١] حسب ما يراه من مصلحة زمانية ومكانية وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم[٢]، و خلال النصوص والأدلة الشرعية نستمد مشروعية التشهير بالمتحرش وهي كالآتي:

أولاً : القرآن الكريم

١-قوله تعالى :﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٍ وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأَٰخِرِ**﴾ [سورة النور آية ٢] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية دلت على عقوبة حدية وهي التشنيع والتشهير بالزاني ، والحكمة من تقديم الزانية على الزاني أن المرأة يمكنها عدم المساعدة في بعض الأحيان ولو منعت نفسها ما تمكن الرجل [٣] وحضور الجمهور لهذه الجريمة هدفه الزجر والردع [٤]، وكذلك التشهير بالمتحرش يعتبر ردع له وعظة لغيره من أفراد المجتمع ولو

---

(١) ينظر/ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبدالعال العتيبي ، دار التدميرية ، ١٤٣٠هـ الطبعة الأولى ، ١/ ٢٠٤

(٢) ينظر/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم ابن فرحون ، ٢/ ٥٨

(٣) ينظر/ التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤ هـ ، ١٨/ ١٤٦

(٤) ينظر/ جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م ، ١٩/ ٩٣ ، أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ٣/ ٣٣٥ ، أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٣/ ٣٤٤ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

لم يكن التشهير مشروعـًا لما ذكر في القرآن الكريم.

٢- قوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ**﴾ [سورة النور آية رقم ٤] .

وجه الدلالة : أن الآية شددت على عقوبة القذف صيانة للأعراض وحفاظـًا لأصحابها من التجريح النفسي والاجتماعي ، حيث جاءت العقوبة جلد ثمانين جلدة لمن يتهم بدون بينة وعدم قبول شهادته أبداً ، ويستدل على هذا جواز التشهير إذ أن القاذف لا تقبل شهادته أمام الناس وهذا مما يدل على علم الناس بعقوبته[١].

٣-قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا**﴾ [سورة المائدة آية ٣٣].

وجه الدلالة : أن الآية دلت في مضمونها على مشروعية التشهير ، فعقوبة جريمة الحرابة قطع اليدين والرجلين من خلاف والصلب ، وشرع التشهير لينزجر الناس ويرتدعوا [٢] .

٤-قوله تعالى:﴿ **وَيَومَ يُحشَرُ أَعدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُم يُوزَعُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيهِم سَمعُهُم وَأَبصٰرُهُم وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ**﴾ [سورة فصلت الآية ١٩-٢٠].

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أن الشهادة جرت بغير اختيار وعلى غير العادة وهي من الخوارق في العالم الأخروي ، وأن الله عزوجل أمرها بالنطق تشهيراً بخطيئتهم

(١) ينظر/ زهرة التفسير ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١/ ١٥٩

(٢) ينظر/ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٦/ ١٥٤

وفعلتهم بإنكار البعث ، وهذا دليل على جواز التشهير[١].

ويظهر فيما تقدم من ذكر الآيات القرآنية أن الله عز وجل يعاقب بالتشهير وفي هذا دليل على مشروعيته وجوازه ، وأن المعاود للجريمة يلزم فضحه والتشهير به في الدنيا والآخرة ليتوقف عن معاودة الجريمة ، وليكون عظةً وعبرةً للمجتمع ولمن تسول له نفسه الوقوع فيما حرم الله ، ويدخل في مشروعية التشهير بالمتحرش.

ثانيـًا : السنة النبوية

١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ رَائَى رَائَى اللهُ بِه)[٢].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على معنى الإخلاص لله عز وجل فمن يعمل عملاً لأجل الناس عقوبته في الدنيا أن يفضحه الله ويشهر به ، ومن سمع بعيوب الناس وأعلنها فإن الله سيفضحه بنشر عيوبه ، ويفهم من هذا أن الله عز وجل يعاقب بالتشهير أمام الناس ، وهذا دليل على مشروعية العقوبة بالتشهير للمذنب حتى يتم ردعه وزجره[٣]، ومنه المتحرش يجوز التشهير به حتى يرتدع وينزجر عن هذه الأفعال المشينة .

٢- حديث أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ :اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ ، عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا:(فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :مَا بَالُ الْعَامِلِ

(١) ينظر/ التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ٢٤/ ٢٦٨

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في علمه غير الله ، برقم ٢٩٨٦ ، ٨/ ٢٢٣

(٣) ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ١٣/ ١٢٩-١٣٠

نَبْعَثُهُ ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا)[1].

وجه الدلالة : يبين الحديث على حرمة الأخذ من أموال الصدقة فمن يستر على نفسه في الدنيا يعاقبه الله يوم القيامة بالتشهير به أمام الناس ، وأن من رأى شخصاً مخطئاً وخطأه يضر من أخذ به يجب التشُهير به وتبيين خطأه ليحذر من يغتر به [2]وفي الحاشية : "ويؤخذ من الحديث أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه ، والتجريس بالقوم التسميع بهم ، وهو التشهير الذي ذكروه في شاهد الزور"[3].

٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا)[4].

٤-عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، برقم ٧١٧٤ ، ٩/ ٧٠

(٢) ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ١٣/ ١٦٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٤/ ٨٢

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، برقم ٩٤٨٧ ، ٨/ ٣٨٩ ، وأبو داود في سننه ، برقم ٤٠٢٩ ، ٤/ ٧٧ ، وابن ماجه في سنه ، برقم ٣٦٠٦ ، ٤/ ٦٠١ ، وأحمد في مسنه ، برقم ٥٧٦٨ ، ٣/ ١٢٢٢ ، قال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث موقوف أصح ، ينظر/ العلل ٤/ ٣٤٢

اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)[١].

وجه الدلالة : إن من تتبع عورات الناس فإن الله يتتبع عورته ويفضحه أمام الناس ، وقد قسم ابن رجب الحنبلي[٢] –رحمه الله – الناس في المعاصي إلى قسمين :

أولاً: من لا يعرف عنه المعاصي ولكن وقع للمرة الأولى في المعصية عن طريق الخطأ أو الزلال فإنه لا يجوز التشهير به ، لأن ذلك يعتبر هتك لعرضه ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ [سورة النور آية ١٩].

ثانيـًا: من يعرف أنه من أهل المعاصي مشتهراً بها لا يبالي بما يفعله ، ولا يبالي بما يقوله الناس ، فهذا يعتبر مجاهر بالمعصية ولا حرمة لغيبته [٣] فالله عز وجل استعمل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم ٤٨٨٠ ، ٤/ ٤٢١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، برقم ٢١٢٢٦ ، ١٠/ ٢٤٧ ، وأحمد في مسنده ، برقم ٢٠٠٩٠ ، ٨/ ٤٥٥٦ ، يقول الدار القطني : القول قول أبي بكر بن عياش ومن تابعه ، ينظر/ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦/ ٣٠٩

(٢) هو عبد الرحمن ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وكنيته: أبو الفرج، ولقبه: زين الدين ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ من عائلة علمية عريقة في العلم والامامة في الدين، ثم قدم إلى دمشق من بغداد وهو صغير سنة ٧٤٤ هـ، وأجازه ابن النقيب والنووي ، من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، و فضل علم السلف علي علم الخلف ،و الفرق بين النصيحة والتعبير، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ ينظر/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد العسقلاني ، دار المعارف العثمانية ، ط ٢، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحق أحمد العكري ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ ، ٦/ ٣٣٩

(٣) ينظر/ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

التشهير عقوبة للمجرم مما يدل على مشروعية التشهير بالمتحرش.

ثالثًا : عمل الصحابة

– ضرب ابن مسعود شارب الخمر وشهر به وذلك عندما قرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، قال قرأت على رسول الله ﷺ فقال : (أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد)[1]

وجه الدلالة : أن الصحابة عملوا بالتشهير عند الحاجة ولم يعلم لهم مخالف فهذا دليل على مشروعية التشهير بالجاني وفي المغني : أن لولي الأمر إذا حجر على السفيه أن يشهد عليه ليعرف فعله ويتجنبه الناس ، وإن رأى أن ينادي منادي به فله ذلك ، ولا يلزم الإشهاد عليه لأنه سينتشر أمره ويشتهر[2] .

رابعًا : العقل

القصد من المعاقبة بالتشهير هو تحقيق مصلحة الجماعة ، والحفاظ على المجتمع من تزايد الجرائم ؛ وعليه لا بد من التشهير بالجاني لاعتدائه على الأعراض ، وهذا مناف لمقاصد ضروريات الشريعة الإسلامية التي أمرنا بالحفاظ عليها وصيانتها ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، ويلحق به العرض[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، برقم ٥٠٠١ ، ٦/ ١٨٦ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن ، برقم ٨٠١ ، ٢/ ١٩٦

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

(٣) ينظر/ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م ، ٢/ ١٩٣

وجاء في مجموع الفتاوى : أن معلن البدعة لا غيبة له فقد استحق العقوبة بالذم والزجر ليكف الناس عنه وعن معاملته ومخالطته فلو لم يذكر بمعصيته وبدعته لتبعه بعض الناس اغترار به ، وربما حمل بعض الناس ارتكاب ما هو أكبر ، وزاد فجوره وجرأته على المعصية [١]قال الحسن البصري : "أترغبون من ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس "[٢].

والجزاء من جنس العمل لذلك يكون الجزاء بمثل العمل من جنسه في الخير والشر ، فمن ستر عن مسلم ستره الله ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه ، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته وفضحه ، ومن ضار مسلماً ضار الله به ، ومن شاق على مسلم شاق الله عليه ، فهذا شرع الله ، وقدره ، ووحيه ، وثوابه ، وعقابه ، كله قائم بالأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل[٣].

وهناك بعض الجرائم التي تكون عقوبتها التشهير كشاهد الزور ، والسارق ، وقاطع الطريق وغيرهم وذلك لكي تكون العقوبة رادعة وزاجرة ؛ لأن التشهير يؤلم الجاني نفسياً أكثر من العقوبات الأخرى ، حيث أن عقوبة التشهير تفضح الجاني وتزجره ، وتردع الناس .

ومما تقدم من الأدلة الشرعية تدل دلالة واضحة على جواز التشهير حيث أن الشريعة

---

(١) ينظر / مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ١٥/ ٢٨٦.

(٢) مجمع الفتاوى ، ابن تيمية ١٥/ ٢٨٦.

(٣) ينظر/ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٢/ ٣٣٠-٣٣٣

الإسلامية تتسم بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وهذه العقوبات شريعة ربانية بقصد الإحسان والتأديب ولذلك يجب على من يوقع العقوبة أن يكون هدفه التقويم والرأفة ، كما كان يقصد الطبيب معالجة المريض ، وكما يقصد المعلم تعليم طلابه ، وكما يقصد الوالد تأديب ولده [1].

وبهذا يتقرر مشروعية التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية حيث أن هذه العقوبة يقصد منها صلاح المجتمع وتهدف إلى الرأفة وإصلاح الجاني .

المطلب الثاني
مشروعية التشهير بالمتحرش في النظام السعودي

منع النظام السعودي التشهير بالآخرين وعده من الجرائم المجرَّمة فقد وضعت عقوبات على من يقوم بهذه العمل ؛ من ذلك ما نُص عليه في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بأنه: يعاقب كل من قام بالتشهير بالآخرين وألحق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. وما نُص عليه في المادة السادسة بأنه في حال إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

---

(١) ينظر/ الاختيارات الفقهية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٨ ، ١ / ٥٩٣ ، والفتاوى الكبرى ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، ٥/ ٥٢١

(٢) ينظر/ الفقرة (٥) من المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .

خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، حيث أن جميع هذه الأعمال تعتبر تشهير بالآخرين[١].

ولما كانت الحاجة داعية إلى التشهير بجريمة التحرش أجاز النظام السعودي ذلك بضوابط معينة حيث صدر مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٢هـ بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش وتضمنت : جواز أن يتضمن الحكم الصادر على المتحرش النشر (التشهير) في أي صحيفة أو أكثر من صحيفه محلية ، أو أي وسيلة إعلاميه وفق الضوابط التالية :

أ-أن ينظر إلى جسامة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع .

ب-أن يكون النشر(التشهير) بعد اكتساب الحكم القطعية .

ج-أن يكون النشر على نفقة المتحرش[٢].

ويعتبر التشهير من ضمن مجموعة من العقوبات التي جاء بها نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩ه حيث ذكرت المادة السادسة في حال إيقاع العقوبة بالمتحرش يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر حيث يعاقب المتحرش بالعقوبات التالية :

أولاً : في المرة الأولى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين ، وغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

---

(١) ينظر/ الفقرة (١) من المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

(٢) ينظر/ الفقرة ٣ من المادة ٦ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٣) ينظر/ الفقرة ١ من المادة ٦ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

ثانيـًا : عند المعاودة تكون عقوبة المتحرش بالسجن مدةً لا تزيد عن خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و أيضـًا تكون نفس العقوبة إذا اقترن التحرش بأي مما يلي :

أ-إذا كان المعتدى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب-إذا كان المعتدى عليه طفلاً .

ج-إذا كان المعتدي لهُ سلطةُ مباشرة أو سلطةُ غير مباشرة على المعتدى عليه .

د-إذا كان مكان الجريمة في العمل أو الدراسة أو في الرعاية أو بيوت الإيواء .

هـ-إذا كان المعتدي أو المعتدى عليه من جنس واحد .

و-إذا كان المعتدى عليه نائمـًا ، أو فاقداً للوعي ، وما في حكمهما.

ز-إذا حصلت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث [1]

وبهذا يتقرر أن أصل التشهير بالآخرين جريمة وقد أجازها النظام السعودي في حالات معينة وفق ضوابط محددة كما هو الحال بالتشهير بالمتحرش فهو سلطة تقديرية للقاضي حسب ما يراه من جسامة الجريمة وآثرها .

المطلب الثالث
المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن مشروعية التشهير بالمتحرش

من خلال ما سبق من دراسة مشروعية التشهير بالمتحرش من الناحية الشرعية والنظامية يتبين الآتي :

١-اتفقت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على أن الأصل تحريم التشهير

(١) ينظر/ الفقرة ٢ من المادة ٦ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

بالآخرين وإلحاق الضرر بهم حيث أنه من الجرائم المنتهكة للخصوصية وللكرامة الإنسانية.

٢-اتفقت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على جواز التشهير بالمجرمين وفق ضوابط معينة ؛ فالشريعة الإسلامية لم تتطرق للتشهير بالمتحرش على وجه خاص وإنما اعتبرته من العقوبات التعزيزية التي فوض فيها ولي الأمر ، والنظام السعودي قد نص على جواز التشهير بالمتحرش في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش.

٣-اتفقت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على مراعاة التدرج في عقوبة التشهير بالمتحرش حسب جسامتها وآثارها ، ومدى معاودة المجرم لها فمن وقع في الجريمة لأول مرة لا يقاس بمن جاهر بها وأصر على المعاودة .

المبحث الثالث
أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه
المطلب الأول
أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش

تهدف الشريعة الإسلامية والنظام السعودي إلى أهداف سامية من مشروعية التشهير بالمتحرش وليست هذه الأهداف خاصةً بالمتحرش فحسب بل تشمل جميع الأطراف وعليه سوف نتعرف على هذه الأهداف من خلال التالي :

أولاً : زجر المتحرش وردعه

الزجر : هو التأديب وهو منع المعتدي من المعاودة للجريمة والتمادي بها [١]، ويعتبر التحرش من الجرائم التي تنتهك ضرورةً من الضروريات الخمس وهي حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ العرض وهي عقوبة شخصية لا تمتد للغير لقوله تعالى : ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [سورة النجم آية ٣٨] لذلك وجب إيقاع العقوبة الرادعة والزاجرة على المتحرش ؛ لئلا يعود ويتمادى في جريمته حيث أن بعضـًا من الناس لا يرتدع من العقاب الأُخروي ولا يتوقف إلا بعقوبة التشهير ، فهذه حاجة لردع الاعتداء والظلم والطغيان ، ومن الملاحظ أن كل العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية المخففة والمشددة إنما وضعت لحماية الجماعة من الفساد والضياع والانحلال الأخلاقي [٢].

فالهدف من مشروعية العقوبة الزجر والردع فقد جاء في فتح القدير : "إنها موانع قبل الفعل ، وزواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الفعل ، وإيقاعها بعد يمنع العود إليه "[٣]

---

(١) ينظر/ التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م، ص٢٩٤

(٢) ينظر/ العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١٨

(٣) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر ، ٥/ ٢١٢

والتشهير بالمتحرش شرع من أجل الإصلاح وحماية الناس من آثار الجرائم والمفاسد ، فالتشهير مفسدة أريد بها مصلحة وفي قواعد الأحكام : "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها ، كقطع يد السارق وقاطع الطريق ، وقتل الجناة ، ورجم الزناة ، وجلدهم وتعذيبهم ، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب علها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز"[(١)].

ورغم أن عقوبة التشهير بالمتحرش ظاهرة الأذى والعقاب إلا أن الآثار المترتبة عليه رحمة بالمتحرش وبالجماعة ، وهي الرحمة التي من أجلها جاءت الشريعة الإسلامية حيث يقول الله : ﴿**وَمَا أَرسَلنَٰكَ إِلَّا رَحمَة لِّلعَٰلَمِينَ**﴾ [سورة الأنبياء آية ١٠٧] ولا يدخل من الرحمة والشفقة الرفق بالمجرمين ، الذين يضعون قدراتهم البدنية والعقلية بالاعتداء على الناس لأنه يؤدي إلى تمردهم ومعاودتهم للجريمة دون خوف ، ولا بد أن تكون عقوبة التشهير مناسبة لحاجة الناس ، وملائمة لمصالحهم ومناسبة للزمان التي تطبق فيه فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد عمل بالتشديد ، وإذا اقتضت مصلحته التخفيف عمل بالتخفيف [(٢)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، ١/ ١٤

(٢) ينظر/ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمود عيسى العاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ص٦٥-٦٦ ، والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، ص١١ ، والعقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، علي صبحي كامل سليحات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠١م ، ص٢٩-٣٠

وفي المقابل نص نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي في المادة الثانية على أن الهدف هو إيقاع العقوبة الشخصية على المتحرش ، وردعه من محاولة العودة للجريمة مرة آخرى[١] وتأكيداً لمبدأ العقوبة الشخصية ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الاعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي [٢].

ثانيـًا : ردع أفراد المجتمع من جريمة التحرش.

ويقصد به إظهار الناس بجرم المتحرش وتحذير الناس منه ليكون عظةً وعبرةً للجميع ؛ فالتشهير بالمتحرش يعتبر من العقوبات الرادعة للمجتمع ؛ لأن له أثر نفسي يجرح المجرم المتمادي مما يجعله يتوقف عن هذا الفعل ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة للجماعة بالعظة والعبرة ، وإزالة الفساد الذي يضر بالمجتمع [٣].يقول الماوردي[٤] عن العقوبة التعزيرية : " إنها تأديب ، واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٥].

---

(١) ينظر/ المادة ٢ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٢) ينظر/ المادة ٣٨من النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ه الموافق ١/ ٣/ ١٩٩٢م

(٣) ينظر/ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمد عيسى العاني ، ص٦٧-٦٨

(٤) هو علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، شافعي المذهب ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولدفي البصرة سنه ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي ، له مكانة رفيعة عند الخلفاء وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمر في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافـًا ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، من كتبه : النكت والعيون ، الحاوي ، أعلام النبوة ، الأحكام السلطانية ، توفي في بغداد سنه ٤٥٠ هـ ، ينظر في ترجمته : شذرات الذهب في اخبار من ذهب للعكري ٣/ ٢٨٥ ، طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١/ ٢٣٠ .

(٥) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٤٤

وبالنظر إلى نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي نجد أن من أهدافه ردع المجتمع ومدى تأثير هذه العقوبة على الأفراد حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة السادسة بأنه يجوز أن يتضمن الحكم الصادر على المتحرش النشر في أي صحيفة أو أكثر من صحيفه محلية ، أو أي وسيلة إعلاميه مع أهمية النظر إلى جسامة الجريمة ، ومدى تأثيرها على المجتمع [١].

ثالثًا : شفاء غيظ المتحرش به

ويقصد منه إقناع المتحرش به من عدم أخذ الثأر وعدم التفكير بالانتقام من المتحرش مما قد يحدث مفسدةً أكبر قد تجعله يسرف ، أو يتجاوز في أخذ حقه ولذلك تمكين أولياء المقتول بقتل القاتل يسهم في شفاء الغيظ ، وعدم التجاوز واستقراء المجتمع ، ولكن إذا لم يتمكن أولياء الدم بأخذ حقهم قد تثور النفوس ، والدماء ، والغضب مما قد يدفعهم للانتقام من أجل أن تهدأ أنفسهم ويذهب غيظهم [٢].

ومن أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش في النظام السعودي ما جاء في المادة الثانية من حماية المتحرش به صيانة لخصوصيته ، وحفظًا لكرامته وحريته الشخصية التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة[٣].

(١) ينظر/ الفقرة ٣ من المادة ٦ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٢) ينظر/ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٤٤-٣٤٥ ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمد عيسى العاني ، ص٦٨

(٣) ينظر/ المادة ٢ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

المطلب الثاني
أنواع وأشكال التحرش

يعد معرفة أنواع التحرش وأشكاله له أهمية كبرى إذ يمثل الخطوة الأولى في منع حدوثه ، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بذكر أشكال التحرش من خلال ذكر مفهومه حيث جاءت متباينة ومتعددة ، وسوف نذكر أشهرها ، وهي :

أولاً : التحرش القولي

وهذا النوع عبارة عن ألفاظ أو أقوال تدل دلالات جنسية بشكل صريح ، أو بالتعريض بأي طريقة ، أو بأي وسيلة اتصال[1]ومن أشكال التحرش القولي التعليقات والفكاهات الجنسية الموجهة إلى المتحرش به عن طريق الإعجاب ، أو التودد ، أو المصادقة [2] وتكون عن طريق أحد الوسائل المباشرة ، أو وسائل الاتصال الحديثة مثل إرسال رسائل تتضمن قصص ، أو عبارات تخدش الحياء ، أو تتضمن محتوى جنسي [3].

وهذا الفعل محرم في الشريعة الإسلامية سواءً كان عامـًا أو خاصـًا ، حيث يقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ**

(١) ينظر/ أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي ، مريم بنت عيسى العيسى ، مجلة دار الإفتاء المصرية ، مصر ، ٢٠١٤م، العدد ١٩، ص٨٥

(٢) ينظر/ جريمة التحرش الجنسي في القانون الجاني والفقه الإسلامي ، د.أنيس حسيب السيد المحلاوي ، بحث منشور في المجلة ، العدد ٣٤، الجزء الرابع ، ص٣٠٣

(٣) ينظر/ أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائية والإجراءات للحد من الظاهرة ، د. حنان بن مزبان ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٥م ، العدد ٣٠ ، ص٢٤٨ ، ص٣٠٤

مَسۡؤُولاً ﴾ [سورة الاسراء آية رقم ٣٦] وقوله عز وجل : (مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إِلَّا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيد) [سورة ق آية ١٨] وقوله تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولاً سَدِيداً * يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب آية ٧٠- ٧١]وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بتقواه وعبادته ، وأن يستقيموا في أقوالهم ، ولا ينحرفوا حيث وعدهم بصلاح الأعمال والتوفيق ، والفوز ، وغفران الذنوب [١] .

وقد نص النظام السعودي في المادة الأولى بمنع أي قول جنسي يصدر من شخص إلى آخر ، يستهدف جسده ، أو عرضه ، أو يخدش حياءه ، بأي وسيلة كانت [٢]

ثانيـًا : التحرش بالإشارة

وهو عبارة عن مضايقة المجني عليه بطريقة التلميح ، أو الإشارة ، أو أي حركة غير كلامية يتعرض بها جنسيـًا ويتمثل الجاني بتلميحات غير قولية يقصد منها نوايا تجاه المتحرش به كالنظرات للجسد ، والابتسامات وتقديم حركات جنسية[٣]كالغمز ، وتحريك الرأس ، ويتعمد إعجاب المتحرش به ، ويدخل تحت هذا الاقتراب أكثر من المعتاد للتضييق على المتحرش به [٤] والأفعال والإشارات تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر ، فقد يعُد أهل بلد أن هذه الإشارة تخل

(١) ينظر/ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م ، ٦/ ٤٧٨.

(٢) ينظر/ المادة (١) من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٣) ينظر/ التحرش الجنسي في المغرب ، رقية الخياري ، دار الفتك المغرب ، ص٣٢.

(٤) ينظر/ جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون ،محمد جبر عبدالله ، بحث رسالة ماجستير ، جامعة المدنية العالمية ، ماليزيا ، ص٧٦ -٧٧.

بالحياء ، وقد تكون عند أهل بلد آخرين لا تخل بالحياء فالعبرة هاهنا بالعرف الصحيح والعادات الشائعة عند أهل البلد.

وهناك إشارات لا يمكن أن تختلف فيها الأعراف والبلدان في كونها مخلةً بالحياء ، كما لو أشار المتحرش إلى عورته ، فلا يمكن بحال من الأحوال ألا يعد هذا تحرشـًا أو إخلالاً بالحياء[1].

وجاءت الشريعة الإسلامية بحرمة هذا النوع في قوله تعالى : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [سورة النور آية ٣٠].

وقوله تعالى : ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ**﴾ [سورة غافر آية ١٩] .

وجه الدلالة : لما كان النظر مقدمة من مقدمات الزنى أمر الله عز وجل المؤمنين بغض أبصارهم ، وفروجهم ، فإن الحوادث بدايتها من البصر كما أن معظم النار من مستصغر الشرر فتكون نظرةً ثم تكون خطرة ثم خطوةً ، ثم خطيئة [2].

ويقول ابن القيم[3] –رحمه الله–: "لما كانت العين رائداً ، والقلب باعثـًا وطالبـًا وهذه لها لذة الرؤية ، وهذا له لذة الظفر كانا في الهوى شريكي عنان ولما وقعا في العناء

---

(١) ينظر/ أحكام التحرش الجنسي ، عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم ، ص٥٤-٥٥.

(٢) ينظر/ الجواب الكاف لمن سأل عن الدواء الشافي ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار المعرفة ، المغرب ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ص١٥٢.

(٣) هو محمد ببن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، ولد في عام ٦٩١ في دمشق، من كبار العلماء في زمانه ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من كتبه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، توفي في دمشق سنه ٧٥١ هـ، ينظر في ترجمته : (الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢،بيروت ٦/ ٥٦).

واشتركا في البلاء أقبل كل منهما يلوم صاحبه ويعاتبه فقال القلب للعين أنت التي سقتني إلى موارد الهلكات وأوقعتني في الحسرات بمتابعتك اللحظات ونزهت طرفك في تلك الرياض وطلبت الشفاء من الحدق المراض "[١].

وقد جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش من أن كل إشارة ذات دلالات جنسية تصدر من شخص إلى آخر ، تستهدف الجسد أو العرض ، أو تخدش الحياء ، بأي طريقة كانت فإنها داخلة من ضمن التحرش الموجب للعقوبة المنصوص عليها[٢]. فنلحظ هنا أن النظام لم يُغفل التحرش بالإشارة ، وجعلها مستوجبة للعقوبة كالقول أو الفعل.

ثالثًا : التحرش الفعلي

وهو عبارة عن التعمد في إيصال الأذى بالغير والتضييق عليهم عن طريق العنف ، أو بالاتصال البدني[٣]وذلك عن طريق القيام بأفعال يقوم بها المتحرش تتضمن دلالات جنسية صريحة أو غير صريحة ، وقد يكون هذا العمل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى [٤] ومن صور التحرش البدني : الملامسة الجسدية المتعمدة من المتحرش فقد يقوم المتحرش بملاحقة المتحرش به حيث تدفعه شهوته إلى

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة ، ١٩٨٣ م ، ص١٠٦

(٢) ينظر/ المادة ١ من نظام مكافحة جريمة التحرش .

(٣) ينظر/ جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، السودان ، ٢٠١٦م، ص٤٦

(٤) ينظر/ أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي ، مريم بنت عيسى العيسى ، ص٨٥

الملامسة ، أو الإمساك ببعض أجزاء الجسد كالزحام في بعض الأسواق ، أو المواصلات العامة أو أماكن تقديم الخدمات ، ومن الصور أيضاً الاستعراض البدني وهو من أقبح الصور كأن يقوم المتحرش باستعراض أعضائه الحساسة أمام المتحرش به ، أو الإشارة إليها في حضوره [1].

وهذا العمل مجرَّم في الشريعة الإسلامية حيث يقول الله تعالى : ﴿**يَومَ تَشهَدُ عَلَيهِم أَلسِنَتُهُم وَأَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ**﴾ [سورة النور آية ٢٤] .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل بين أن كل جارحة من جوارح الإنسان سوف تشهد عليه بما عملته حيث يأمرها الله بالنطق ولا يمكنه حينئذ الإنكار وهذا هو العدل فقد جعل جوارحهم شاهداً عليهم [2].

وفي النظام السعودي نص صراحةً في المادة الأولى على أن الأفعال ذات الدلالات الجنسية الصادرة من شخص إلى آخر التي تستهدف جسد أو عرض المتحرش به ، أو تخدش حيائه سواءً كان بطريقة تقليدية أو طريقة تقنية تعد من ضمن جريمة التحرش[3].

---

(١) ينظر/ جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون ،محمد جبر عبدالله ، ص٧٦-٧٧ ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجاني والفقه الإسلامي ، د.أنيس حسيب السيد المحلاوي ، ص٣٠٧-٣٠٨

(٢) ينظر/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م ، ص٥٦٣

(٣) ينظر/ المادة ١ من نظام مكافحة جريمة التحرش ، الصادر بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠١٨م.

المطلب الثالث
المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه

من خلال دراسة أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه يتبين التالي :

١-تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على أن العقوبة شخصية بالمتحرش ولا تمتد إلى غيره ، أخذاً بقاعدة : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي .

٢-تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على أن الأهداف من التشهير بالمتحرش ردعه وزجره أولاً ثم ردع أفراد المجتمع ثانياً، وشفاء غيظ المتحرش به خشيةً التعدي والتجاوز في الرد .

٣-تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على أن المقصد من التشهير بالمتحرش التربية والإصلاح وتقوم السلوك وليس الإيذاء أو الانتقام.

٤-تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على منع وتحريم جميع وأنواع وأشكال التحرش القولي والإشارة والفعلي وما في حكمهم .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث ، ويحسن أن أختمه بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً : النتائج

١-عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش بأن التحرش : كل فعل ، أو قول ، أو إشارة ذات دلالات جنسية تصدر من شخص إلى آخر ، تستهدف جسده أو عرضه ، أو تخدش حيائه ، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

٢- يعتبر التشهير بالمتحرش من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي مرجعها إلى ولي الأمر حسب ما يراه من مصلحة وبحسب حال الجاني والمجني عليه ، وبحسب الجرم .

٣- الناس في المعاصي على قسمين ، القسم الأول : من لا يعرف عنه المعاصي ولكن وقع للمرة الأولى في المعصية عن طريق الخطأ أو الزلال فإنه لا يجوز التشهير به ، لأن ذلك يعتبر هتك لعرضه .القسم الثاني: من يعرف أنه من أهل المعاصي ، مشتهراً بها لا يبالي بما يفعله ، ولا يبالي بما يقوله الناس ، فهذا يعتبر مجاهر بالمعصية ولا حرمة لغيبته

٤- أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وهذه العقوبات شريعة ربانية بقصد الإحسان والتأديب ، ولذلك يجب على من يوقع العقوبة أن يكون هدفه التقويم والرأفة .

٥- في النظام السعودي يجوز أن يتضمن الحكم الصادر على المتحرش النشر في أي

صحيفة أو أكثر من صحيفه محلية ، أو أي وسيلة إعلاميه وفق ضوابط معينة وهي :

أ-أن ينظر إلى جسامة الجريمة ، ومدى تأثيرها على المجتمع .

ب-أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية .

ج-أن يكون النشر على نفقة المتحرش .

٦-من أهداف التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي : ردع وزجر المتحرش ، وردع المجتمع ، وشفاء غيظ المتحرش به .

٧- معرفة أنواع التحرش وأشكاله له أهمية كبرى إذ يعد الخطوة الأولى في منع حدوثه ، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بذكر أشكال التحرش من ذلك : التحرش القولي ، والتحرش الفعلي ، والتحرش البدني.

ثانياً : التوصيات

١-على الوالدين مراقبة ألعاب أطفالهم وأجهزتهم الحاسوبية ، والتي قد تعلم هؤلاء الأطفال وتجرؤهم على التحرش الجنسي .

٢-توعية الطلاب والطالبات الذين هم في المرحلة المتوسطة والثانوية ببعض المهارات التي تحميهم من الاعتداء الجنسي.

٣- التشهير بالمتحرش في الصحف الإلكترونية المعروفة والتي يتم تداولها على أعلى نطاق .

٤-إقامة دورات تستهدف بعض فئات المجتمع تشرح نظام مكافحة جريمة التحرش ، وتؤكد على عقوبة التشهير الحديثة .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

١) أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي ، مريم بنت عيسى العيسى ، مجلة دار الإفتاء المصرية ، مصر ، ٢٠١٤م، العدد ١٩ .

٢) أحكام التحرش الجنسي ، عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم ، بحث رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢هـ .

٣) أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤) أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائية والإجراءات للحد من الظاهرة ، د. حنان بن مزبان ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، الجزائر ، ٢٠١٥م ، العدد ٣٠ .

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٦) الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الحديث ، القاهرة .

٧) الاختيارات الفقهية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٨ .

٨) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٩) الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢،بيروت .
١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
١١) التحرش الجنسي في المغرب ، رقية الخياري ، دار الفتك المغرب .
١٢) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤ هـ .
١٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .
١٤) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ .
١٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
١٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار المعرفة ، المغرب ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
١٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد العسقلاني ، دار المعارف العثمانية ، ط ٢، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
١٨) العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمد عيسى العاني .
١٩) العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، علي صبحي كامل سليحات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠١م .
٢٠) العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

٢١) الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٢٢) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية .

٢٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .

٢٤) المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

٢٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبدالعال العتيبي ، دار التدميرية ، ١٤٣٠هـ الطبعة الأولى

٢٦) الهداية شرح بداية المبتدئ ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ.

٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٢٨) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٩) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٣٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م .

٣١) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م .

٣٢) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .

٣٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٣٤) جريمة التحرش الجنسي في القانون الجاني والفقه الإسلامي ، د.أنيس حسيب السيد المحلاوي ، بحث منشور في المجلة ، العدد ٣٤، الجزء الرابع .

٣٥) جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون ،محمد جبر عبدالله ، بحث رسالة ماجستير ، جامعة المدنية العالمية ، ماليزيا .

٣٦) جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، السودان ، ٢٠١٦م.

٣٧) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣٨) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة ، ١٩٨٣ م.

٣٩) زهرة التفسير ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت.

٤٠) سيكولوجيه العنف ضد الأطفال ، د. رشاد علي موسى ، د. زينب محمد العايش ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

٤١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحق أحمد العكري ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ .

٤٢) طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط/ ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٤) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر.

٤٥) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمود عيسى العاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

٤٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٤٨) لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .

٤٩) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .

٥٠) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

ثانياً : الأنظمة

١) النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ه الموافق ١/ ٣/ ١٩٩٢م

٢) نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠١٨م .

٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ه الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م

٤) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٩٩٦

مقدمة..... ١٩٩٩

التمهيد :مفهوم عقوبة التشهير بالمتحرش ٢٠٠٣

المطلب الأول : التعريف بعقوبة التشهير بالمتحرش ٢٠٠٣

المطلب الثاني : أسباب التحرش في المجتمعات ٢٠٠٨

المبحث الأول :مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ٢٠١١

المطلب الأول : مشروعية التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية..... ٢٠١٢

المطلب الثاني : مشروعية التشهير بالمتحرش في النظام السعودي ٢٠١٩

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن مشروعية التشهير بالمتحرش..... ٢٠٢١

المبحث الثالث : أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه ٢٠٢٣

المطلب الأول : أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش..... ٢٠٢٣

المطلب الثاني : أنواع وأشكال التحرش..... ٢٠٢٧

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بشأن أهداف عقوبة التشهير بالمتحرش وأنواعه ٢٠٣٢

الخاتمة..... ٢٠٣٣

فهرس المصادر والمراجع ٢٠٣٥

فهرس الموضوعات ٢٠٤١